الحقوق السياسية
للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

أعداد

ابرار بنت محمد بن مسعد المخلفي

قسم الفقه – كلية الدراسات والشريعة

جامعة أم القرى

الحقوق السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي .

ابرار بنت محمد بن مسعد المخلفي
قسم الفقه – كلية الدراسات والشريعة – جامعة أم القرى – السعودية
البريد الإلكتروني : abrar-Makhlafi@gmail.com

الملخص :
قمت بتوضيح مفهوم الحقوق السياسية للأقليات المسلمة و بيان نشأتها وأهم المشكلات التي تواجهها الأقليات الإسلامية. وفي الفصل الثاني تكلمت فيه عن حدود الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية وجاء في ثلاثة مباحث، الأول بحثت فيه عن حق الأقليات الإسلامية في الانتخابات و الترشح وفي المبحث الثاني تكلمت فيه عن حق الأقليات الإسلامية في اقامة الأحزاب السياسية وحكم تحالف الأحزاب السياسية الإسلامية مع الأحزاب غير الإسلامية وفي الفصل الثالث بينت فيه حكم المشاركة السياسية للأقليات الإسلامية و وضحت في المبحث الأول عن حكم مشاركة المسلم مع الجيش الغير إسلامي سوء كان ضد المسلمين أو ضد كفار آخرين.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ: الحقوق السياسية – الأقليات المسلمة – الفقه الإسلامي

□

The political rights of Muslim minorities in Islamic jurisprudence.

Abrar bint Muhammad bin Musaad Al-Mikhlafi
Department of Jurisprudence - College of Studies and Sharia - Umm Al-Qura University - Saudi Arabia
E-mail: abrar-Makhlafi@gmail.com

Abstract:

I clarified the concept of political rights for Muslim minorities and explained their origin and the most important problems facing Muslim minorities. In the second chapter, I talked about the limits of the political rights of Islamic minorities, and it came in three chapters. The first chapter discussed the right of Islamic minorities in elections and candidacy. In the second chapter, I talked about the right of Islamic minorities to establish political parties and the ruling on the alliance of Islamic political parties with non-Islamic parties. The third chapter showed in it the ruling on the political participation of Islamic minorities, and in the first topic it clarified the ruling on Muslim participation with the non-Islamic army, whether it was against Muslims or against other infidels.

Keywords: political rights - Muslim minorities - Islamic jurisprudence

المقدمة:

الحمد الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتفِرد بالكمال والجلال، تفتقر الخلائق إليه بالوجود والبقاء، ويستغني عن خلقه بتمام حوله وقدرته، سبحانه تنزه عن الاحتياج والافتقار إلى المساعدة والنصير والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيد الخلق وحبيب الحق محمد ﷺ ، استعان بالله فكان نعم المعين، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [١]واستنصر بالله فكان نعم النصير، واستهدى بالله فكان نعم الهادي إلى سواء السبيل، واعتز بالله فجعل العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع نواحي الحياة وتعالج كل مستجدة من العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وأن يعيش أبناءها في ترابط وتعاون وتناصر وتزيد الألفة بينهم في مشارق الأرض ومغاربها تحفظ وحدتهم وحقوقهم وتصون كرامتهم حدثنا أبو النعيم حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعته يقول: «سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» [٢]

تضم معظم دول العالم أقليات مسلمة وليس بالضرورة أن يودي وجود هذه الأقليات المسلمة الى خلق مشكلة سياسية ولكن ينبغي معرفة الى اَي مدى تساهم هذه الأقليات المسلمة في النشاطات السياسية وهل حصلت على حقوقها و التي تشكل منطلق بحثنا هذا ....

(١) سوره الفاتحة، الآية:٥

(٢) صحيح البخاري ، ح ٦٠١١،في كتاب الآداب، باب رحمة الناس و البهائم ص ١٥٠٨

مشكلة البحث:

في ظل الظروف السياسية التي يتعرض لها الأقليات الإسلامية في عصرنا الحاضر فأصبح هؤلاء بحاجة الى حقوق يعتمد عليها في بناء شخصية المسلم في المجتمعات غير الإسلامية.

فالإسلام يقر في الحقوق السياسية ويمنح الفرد الاستقلال في الكلمة والرأي من أجل إصلاح حال الأمة والدولة .

أهم ما يتناول هذا البحث هو: تأكيد هذا الحق وممارسته بالطريقة التي تتفق مع المنهج القويم الذي لا تضطرب دونة الرؤى والأفكار.

أسئلة البحث:

١–ما مفهوم الحقوق السياسية للأقليات المسلمة وبيان مشكلاتها؟

٢–ماحدود الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية ؟

٣–ماحكم المشاركة السياسية للأقليات الإسلامية ؟

أهداف البحث:

١–بيان مفهوم الحقوق السياسية للأقليات المسلمة ومشكلاتها.

٢–بيان حدود الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية.

٣ –توضيح حكم المشاركة السياسية للأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين.

اهميه البحث و سبب اختياره:

اهميه الموضوع :

١_القاء الضوء على قضية الحقوق السياسية للأقليات المسلمة

٢– كون هذا الموضوع قضية من القضايا المعاصرة، والتي لابد من بيانها، حيث الصراع بين الإسلام وأعدائه على أشده

٣–لفت أنتباه المسلمين في دار الاسلام الى معاناه اخوانهم و الاخطار الذي تهددهم لكي يتكاتفوا معهم

سبب اختيار الموضوع :

١-رغبتي في التعرف على الحقوق السياسية الأقليات الاسلامية و الإسهام قدر الإمكان من التقليل من معاناه تلك الأقليات و مساعدتهم

٢-حاجة الأقليات الاسلامية اليوم في التعامل مع غير المسلمين تعاملاً يقوم على التوازن والاعتدال المستمد من الإسلام ، وبناء تحالفات تتناسب مع الرؤية الإسلامية للسياسية العادلة القائمة على إحقاق الحقوق السياسية وبما يحفظ بقاء تميز المسلم بدينه وعقيدته.

حدود البحث:

تقتصر دراسة البحث على العناصر التالية:

أنه يشتمل على الحقوق السياسية المتعلقة بالأقليات المسلمة و يعطي الجواب عليها من الشريعة الاسلامية والاثار السلبية الناتجة عن ضياع هذه الحقوق.

مصطلحات البحث:

الحق لغة:

الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل[١] ﴿قَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٢]

الحق الأمر المقضى[٣] وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت[٤]

(١) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون د.ط (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٥/٢ مادة:"حقق"

(٢) سوره يس، الآية:٧

(٣) مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، د.ط (د.م: دار الهداية،ت.د) ١٦٦/٢٥ مادة:"حقق"

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب د.ط (بيروت ، دار صادر د.ت) ٤٩/١٠ مادة:"حقق"

الحق اصطلاحاً:

عرفة العيني : "ما يستحقه الرجل، وله معان أخرى ،منها الحق ضد الباطل "[١]

عرفه د. فتحي الدريني" الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحه معينة " [٢]

السياسة:

من خلال تصفح اقوال اهل اللغة نكتشف ان السياسة تحمل في معانيها اللغوية امورا منها:

السياسة لغة:

سوس السين والواو والسين أصلان[٣]ساس الرعية يسوسها سياسة[٤]السوس والساس لغتان السوس الأصل والسوس الطبع والخلق والسجية[٥]

السياسة اصطلاحا :

جاء في تعريف السياسة اصطلاحا عدة تعريفات:

السياسة هي: "استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"[٦]

---

(١) العيني ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، البناية في شرح الهداية تحقيق: أيمن صالح شعبان (د.م :دار الكتب العلمية،ت.د) ٨/٣٠١

(٢) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ،ط٣ ،(بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) ص ١٩٣

(٣) أبن فارس، مرجع سابق،٣/١١٩

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،مختار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد د.ط (بيروت: مكتبة لبنان،١٩٨٦)،ص١٣٥

(٥) ابن منظور، مرجع سابق، ٦/١٠٧

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط٢ (بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٤/١٥

عرفها النسفي " السياسة حياطه الرعية بما يصلحها لطفا و عنفا"[١]

عرفها الأمام الطرابلسي : "شرع مغلظ"[٢]

عرفها الإمام ابن عقيل الفقيه الحنبلي المتوفى(٥١٣هـ): "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي "[٣]

عرف كمال سعيد حبيب السياسة هي " المعرفة بالواقع السياسي بما يتضمنه الواقع السياسي وما يرتبط بهذا البنيان من نشاطات وبرامج تعكس كل مقومات بيئتها" [٤]

تعريف الحقوق السياسية:

"هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتبار، منتميا إلى بلد معين، حتي يتمكن من الاشتراك في شئون الحكم وفي إقامه النظام السياسي للجماعة، وهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح السياسية للجماعة كحق الانتخاب، وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة"[٥]

(١) النسفي، عمر محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية ،د.ط (د.م: دار الطباعة العامرة،١٣١١هـ) ص:١٦٧

(٢) علاء الدين ، أبو الحسن، ، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، د.ط (د.م: دار الفكر الطبعة، د.ت) ص ١٦٩

(٣) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١ ،(مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، ١٤٢٨ هـ) ص ١٦٩

(٤) الحبيب ،كمال سعيد، الأقليات و السياسة في الخبرة الاسلامية من بداية الدولة النبوية و حتى نهاية الدولة العثمانية ١هـ –١٣٢٥هـ ،د.ط (د.م :مكتبة مدبولي، ٢٠٠٢م) ص:١٩

(٥) الفرج، توفيق حسن ،المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة الى القانون والنظرية العامة للحق ط٢ (الأسكندرية:مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٦م)، ص١٧٧

الأقلية لغة:

من قل و قل الشيء قلة فهو قليل وذلك كالذل والذلة[١]ويقال: قوم قليلون قليلا أيضا[٢] ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[٣] القلة :خلاف الكثرة[٤]

الأقلية اصطلاحا:

مفهوم الأقلية في الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح الأقلية بدلالته الحديثة فكان تصنيف الأقلية عند المجتمع الإسلامي يقوم على أساس الدين ،كان التعبير المستعمل عند الفقهاء هو أهل الذمة.

مفهوم أهل الذمة:

الذمة لغة: هي العهد أو العهد و الأمان[٥] والضمان والكفالة :[٦] وعاهد الذمي: أعطاه عهدا، وأهل العهد: أهل الذمة وأهل الذمة: هم أهل العقد[٧]

الذمة شرعا:

أهل الذمة شرعا:

وجب في ذمته أصل الذمة العهد والحرمة أيضا والذمام الحرمة ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقدة وقبوله وعهده الرقبة والعتق يستعملان لذلك أيضا[٨]

(١) ابن منظور، مرجع سابق، ٣/٥

(٢) الجوهري ،أبو نصر أسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ط٤(بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ص ١٨٠٤

(٣) الأعراف، الآية:٨٦

(٤) أبن منظور، مرجع سابق ،ص ٥٣٦

(٥) ابن منظور، مرجع سابق ، ٣/٣١٢

(٦) المرجع السابق١٢/٢٢١

(٧) الجوهري، مرجع سابق، ص ١٩٢٦

(٨) النسفي ،مرجع سابق ،ص ٦٥

ومنهم من جعلها وصفًا فعرفها بأنها "وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه[١]

ومنهم من جعلها ذاتا ولهذا عرفها بأنها "نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمه صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء"[٢]

الأقليات في الفكر السياسي الإسلامي:

الأقلية "للتعبير عن هذا التعدد الثقافي او العرقي لجماعة من البشر في مواجهة جماعة أخرى تعبر عن الأكثرية ، او تعبر عن التميز في سلم الترابط الاجتماعي والسياسي" [٣]

الدراسات السابقة:

١-الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي بواسطة: توبوليك، سليمان محمد شفيق تاريخ: ١٩٩٥ الدرجة العلمية: رسالة ماجستير الجامعة: الجامعة الاردنية

الاتفاق تطرق كلا البحثين لدراسة الأقليات المسلمة وحكم المشاركة السياسية للأقليات الإسلامية في الفقه الإسلامي.

الاختلاف انه ذكر في البحث الاحكام السياسية للأقليات الإسلامية بشكل عام وذكر حقوقهم في بشكل مبسط أما في بحثنا هذا اقتصرنا على الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية

(١) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف ، معجم التعريفات، تحقيق:محمد صديق المنشاوي د.ط (القاهرة ،دار الفضيلة،د.ت) ١/١٠٧

(٢) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق :عدنان درويش ،محمد المصري د.ط(بيروت: مؤسسة الرسالة ،د.ت) ١/٤٥٤

(٣) الحبيب، مرجع سابق، ص:٥٥

منهج البحث :

أستخدم المنهج الاستقرائي الاستنباطي

أذكرها كما يلي :

١- الأمانة العلمية في نسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل المطروحة ، على المذاهب الفقهية الأربعة من مصادرها ومراجعها الأصلية .

٣- الاستدلال بنصوص القرآن الكريم ، والنصوص النبوية الشريفة ، وأقوال العلماء لأجل التأصيل لكل عناصر الموضوع .

٤ – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما ، أرجع ذلك إلى أحدهما ، أما إذا كان في غيرهما فأوجه واثبت ذلك في الهامش .

٥- توثيق الاقتباسات اللفظية

٦- الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة وفهرس النصوص القانونية وآخر للمصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

خطة البحث:

وتشمل البحث على مقدمة، مشكلة البحث ،أسئلة البحث ،أهداف البحث، أهمية البحث وسبب اختياره ،حدود البحث، مصطلحات البحث، منهج البحث، تقسيمات البحث.

الفصل الأول مفهوم الحقوق السياسية للأقليات المسلمة وبيان مشكلاتها، وفية مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية

المبحث الثاني: مفهوم الأقليات الإسلامية ونشأتها

المطلب الأول: مفهوم الأقليات الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة الأقليات الإسلامية

المبحث الثالث :المشكلات التي تواجهها الأقليات الإسلامية.

الفصل الثاني :حدود الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية وفية مباحث :

المبحث الاول: حق الأقليات الإسلامية في الانتخاب و الترشح للمجالس النيابية.

المبحث الثاني: حق الأقليات الإسلامية في تشكيل الأحزاب و التحالفات السياسية.

المطلب الأول: حكم أقامه الأحزاب الإسلامية في الدولة الغير إسلامية

المطلب الثاني: حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب الغير إسلامية

الفصل الثالث :حكم المشاركة السياسية للأقليات الإسلامية وفيه مباحث:

المبحث الأول :حكم المشاركة في الجيش غير المسلم.

المطلب الأول: حكم مشاركة المسلم في القتال مع الكفار ضد المسلمين

المطلب الثاني: حكم مشاركة المسلم في القتال مع الكفار ضد كفار آخرين.

الخاتمة : (الخلاصة، النتائج، التوصيات)

الفصل الأول مفهوم الحقوق السياسية للأقليات المسلمة وبيان مشكلاتها، وفية مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية

المبحث الثاني: مفهوم الأقليات الإسلامية ونشأتها

المطلب الأول: مفهوم الأقليات الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة الأقليات الإسلامية

المبحث الثالث :المشكلات التي تواجهها الأقليات الإسلامية.

الفصل الأول مفهوم الحقوق السياسية للأقليات المسلمة وبيان مشكلاتها، وفية مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية

الحق لغة:

الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل(١)

الحق الأمر المقضى(٢) فسر قوله تعالى : ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُّنظَرِينَ ﴾(٣)

وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت(٤) الحق الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره(٥)

المتأمل الاستعمالات الحق يجدها جاءت محكمه مطابقه للواقع(٦)

الحق اصطلاحاً:

لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع، اعتماد منهم على المعنى اللغوي، ولعلهم رأوا أنه من الوضوح بحيث لا يحتاج الى تعريف(٧)

عرفة العيني : "ما يستحقه الرجل، وله معان أخرى ،منها الحق ضد الباطل "(٨)

وهو تعريف فيه غموض؛ فلفظ (ما) عام ، يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة(٩)

---

(١) الدريني ،مرجع سابق،ص١٨٤

(٢) مرتضى الزبيدي، مرجع سابق،٢٥/١٦٦

(٣) سوره الحجر،الآية:٨

(٤) أبن منظور، مرجع سابق، ١٠/٤٩

(٥) مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، ٢٥/١٦٧

(٦) الجرجاني، مرجع سابق، ص٧٩

(٧) الخفيف، مرجع سابق، ص٥٧

(٨) العيني ، مرجع سابق، ٨/٣٠١

(٩) الدريني، مرجع سابق، ص:١٨٤

عند الفقهاء المعاصرون:

أورد بعض الفقهاء المعاصرون تعريفات للحق فمنهم من عرف الحق معتمدا على معناه اللغوي ومنهم من عرفه بأنه اختصاص ومنهم من عرفه بأنه مصلحه :

عرفة مصطفى أحمد الزرقا " اختصاص يقر به الشرع سلطه وتكليفا"[١]

تعريف الحق بأنه اختصاص يخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها كالرخص وهي أباحه يسمح بها القانون في شأن حريه من الحريات العامة[٢]

عرفة الشيخ علي الخفيف: "مصلحة مستحقة شرعا"[٣]

يؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الحق بغايته وهي المصلحة ؛ لأن الحق بذاته ليست المصلحة بل هو وسيلة اليها[٤]

عرفه د. فتحي الدريني" الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحه معينة " [٥]

ويمكن اختيار تعريف د. فتحي الدريني للأسباب التالية:

١-تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

٢- يميز بين الحق وغايته ، فالحق ليس هو المصلحة ؛ بل هو وسيلة اليها ،

٣-يبين مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد "تحقيقا لمصلحة معينة"

٤-استبعد المصلحة من تعريف الحق، كما استبعد الارادة؛ لأن الاولى غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته وبين جوهر الحق وأنه علاقه شرعيه

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا ،المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة فى الفقه الإسلامى ط١ (دمشق: دار القلم ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ص ١٩

(٢) السنهوري ، عبدالرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١ (بيروت: دار أحياء التراث العربي ،مؤسسه التاريخ العربي ،١٩٥٣م - ١٩٥٤م) ١/٩

(٣) الخفيف، مرجع سابق، ص٥٧

(٤) الدريني، مرجع سابق، ص ١٨٨

(٥) الدريني ، مرجع سابق، ص ١٩٣

اختصاصيه.

٥- لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصرا فيه ؛ بل الحماية من مستلزمات وجود الحق[١]

السياسة لغة :

من خلال تصفح اقوال اهل اللغة نكتشف ان السياسة تحمل في معانيها اللغوية امورا منها:

سوس السين والواو والسين أصلان[٢] ،ساس الرعية يسوسها سياسة[٣]، السوس والساس لغتان السوس الأصل والسوس الطبع والخلق والسجية[٤]

حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز قال سمعت أبا حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا: فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم[٥]

والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه[٦]

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: " والسياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسه ،يقوم عليها ويروضها والوالي يسوس الرعية وأمرهم"[٧]

(١) المرجع السابق ص ١٩٥- ١٩٦

(٢) ابن فارس، مرجع سابق ٣/١١٩

(٣) الرزاي، مرجع سابق، ص ١٣٥

(٤) أبن منظور، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨

(٥) صحيح البخاري ح ٣٤٥٥، كتاب أحاديث الأنبياء ،باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٦٩ / ٤

(٦) أبن الأثير، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي،- ط١ ، (بيروت ،المكتبة العلمية،١٣٨٣هـ ١٩٦٣م) ٢/٤٢١

(٧) الفراهيدي ، مرجع سابق، ص:٢٠٦

السياسة اصطلاحا :

تعريف السياسة عند الحنفية:

السياسة هي "استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"

وقد وصف ابن عابدين هذا التعريف بأنه "تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية" [١]

السياسة عند الحنفية بمعناها الخاص:

وتستعمل السياسة بمعناها الخاص مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة[٢]

عرفها النسفي " السياسة حياطه الرعية بما يصلحها لطفا و عنفا"[٣]

إن السياسة عقوبة مغلظة أو هي التعزير قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية .

عرفها الأمام الطرابلسي : "شرع مغلظ"[٤]

عرفها بعضهم: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد"[٥]

و يؤخذ على الحنفية أنهم جعلوا السياسة من باب تغليظ العقوبة التي يقصد بها الردع والزجر إن اقتضت مصلحة الأمة وصيانة المجتمع الالتجاء إلى هذا التغليظ.:[٦]

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي رد المحتار على الدر المختار ط٢(بيروت :دار الفكر ،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ٤/١٥

(٢) المرجع السابق

(٣) النسفي، مرجع سابق،ص:١٦٧

(٤) علاء الدين، مرجع سابق ص ١٦٩

(٥) ابن عابدين، مرجع سابق،٤/١٥

(٦) ابن تيمية فواد عبدالمنعم أحمد، شيخ الإسلام أبن تيمة والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، ط١ (الرياض، دار الوطن،١٤١٧هـ) ص٦٩

السياسة هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي وبهذا عرفها زين الدين بن نجيم الفقيه الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ): «إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي "[١]:

ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية على الحدود و التعزيرات بل يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة ، مما لم يرد فيه دليل جزئي[٢].

تعريف السياسة عند الحنابلة:

السياسة هي تحقيق المصلحة وبهذا عرفها الإمام ابن عقيل الفقيه الحنبلي المتوفى(٥١٣هـ): "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي "[٣]

ويتميز هذا الرأي بأنه يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة ،والتصرف في الشؤون الداخلية و الخارجية في كل ما يصلح حال الأمة.

السياسة هي الشريعة وبهذا عرفها الامام أبن الجوزي (ت:٥٩٧) أن "الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق" مدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة وهذا يزاحم الكفر فلا مصلحه فيما يخالف الشرع[٤]

تعريف السياسة عند العلماء المعاصرين :

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط٢(مصر:دار الكتاب الإسلامي ،د.ت)٥/١١

(٢) ابن تيمية ،مرجع سابق،ص٧٦

(٣) ابن القيم، مرجع سابق،١/٢٩

(٤) أبن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج ،الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء، تحقيق فواد عبدالمنعم أحمد،ط٣(الاسكندرية: دار الدعوة،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ص ٥٧ أبن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج تلبيس أبيلس (بيروت: دار القلم،١٤٠٣هـ) ص ١٢٩

عرف كمال سعيد حبيب السياسة هي " المعرفة بالواقع السياسي بما يتضمنه الواقع السياسي وما يرتبط بهذا البنيان من نشاطات وبرامج تعكس كل مقومات بيئتها" (١)

"تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"

والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية(٢).

الحقوق السياسية:

"هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتبار، منتميا إلى بلد معين، حتي يتمكن من الاشتراك في شئون الحكم وفي إقامه النظام السياسي للجماعة، وهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح السياسية للجماعة كحق الانتخاب، وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة".:(٣)

تتميز الحقوق السياسية بالعلاقة الطردية بينها وبين الاستقرار لأن هذه الحقوق تتعلق بتدابير أمر الجماعة –الجماعة السياسية–وتسعى الى حفظ الانسجام العام والتوافق والاستقرار السياسي الداخلي وإن انتهاكها تؤدي على فقدان المعاني المذكورة في التنظيم الاجتماعي للدولة (٤):

(١) الحبيب ،مرجع سابق، ص:١٩

(٢)خلاف، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، د.ط (القاهرة: دار القلم، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م) ص ٢٠

(٣) المدخل للعلوم القانونية ،مرجع سابق،ص١٧٧

(٤) محي الدين، مولود مراد محي الدين ،نظام الحزب الواحد و أثره على الحقوق السياسية و المواطن، ط١(د.م: سيما–السليمانية، ٢٠٠٧م)ص:٢٥٨

المبحث الثاني: مفهوم الأقليات المسلمة و نشأتها

المطلب الأول: مفهوم الأقليات الإسلامية.

الأقلية لغة:

من قل و قل الشيء قلة فهو قليل وذلك كالذل والذلة[١]ويقال: قوم قليلون قليلا أيضا[٢] ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[٣] والقلة: خلاف الكثرة[٤]

الأقلية اصطلاحا:

مفهوم الأقلية في الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح الأقلية بدلالته الحديثة فكان تصنيف الأقلية عند المجتمع الإسلامي يقوم على أساس الدين ،كان التعبير المستعمل عند الفقهاء هو أهل الذمة.

مفهوم أهل الذمة:

الذمة لغة: هي العهد أو العهد و الأمان[٥]والضمان والكفالة[٦]وعاهد الذمي: أعطاه عهدا، وأهل العهد: أهل الذمة[٧] ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٨]

وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد[٩]و أهل الذمة: هم أهل العقد[١٠]

(١) ابن فارس، مرجع سابق، ٣/٥

(٢) الجوهري، مرجع سابق، ص ١٨٠٤

(٣) سورة الأعراف الآية:٨٦

(٤) ابن منظور، مرجع سابق،٥٦٣/١١

(٥) المرجع سابق، ٣ /٣١٢

(٦) المرجع سابق، ١٢/ ٢٢١

(٧) المرجع سابق، ٣ /٣١٢

(٨) سورة البقرة،الآية:١٢٤

(٩)الزبيدي ، مرجع سابق، ٨ /٤٥٥

(١٠) الجوهري، مرجع سابق، ص١٩٢٦

وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ولهذا سمي المعاهد ذميا، لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه[١]

الذمة شرعا:

أهل الذمة شرعا:

"وجب في ذمته أصل الذمة العهد والحرمة أيضا والذمام الحرمة أيضا ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهدة الرقبة والعتق يستعملان لذلك أيضا"[٢]

ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها "وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"[٣]

ومنهم من جعلها ذاتا ولهذا عرفها بأنها "نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء"[٤]

أي أن أهل الذمة هم كل من لا يدين بالإسلام ، ويعيش مع المسلمين بعد أن قبل أحكام الإسلام ،والذين تعاقدوا مع المسلمين على إعطاء الجزية بشرط مقابل بقائهم على دينهم وتوفير الأمن والحماية لهم.

الأقليات في الفكر السياسي الاسلامي:

الفكر السياسي الإسلامي يستخدمها مفكروها كتعبير عن الاستثناء والجزئية أو مباينة الغالب[٥]والكثرة فالشاطبي يقول : " الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية "[٦] ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي

(١) ابن منظور، مرجع سابق، ٢٢١/١٢

(٢) النسفي، مرجع سابق، ص ٦٥

(٣) الجرجاني، مرجع سابق، ١٠٧/١

(٤) الكفوي، مرجع سابق، ٤٥٤/١

(٥) الحبيب، مرجع سابق، ص٥٢

(٦) الشاطبي، أبراهيم موسى محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق: عبدالله دراز ،محمد عبدالله دراز ،ط١(د.م: دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ٢٣٢/٣

الْأَرْضِ تَخَافُونَ ﴾[١]

فكلمة الاستضعاف مصطلح قرآني اكثر تعبيرا عن مصطلح الأقلية "للتعبير عن هذا التعدد الثقافي او العرقي لجماعة من البشر في مواجهة جماعة أخرى تعبر عن الأكثرية ، او تعبر عن التميز في سلم الترابط الاجتماعي والسياسي" [٢]

المطلب الثاني: نشأة الأقليات الإسلامية:

أشرنا سابقا في مفهوم الأقلية في الفقه الإسلامي إلى أن مصطلح الأقلية لم يكن موجود عند المسلمين ، فكان تصنيف الأقلية عند المجتمع الإسلامي يقوم على أساس الدين، نشأت الأقليات المسلمة غالبا ما تكون مضطهدة من قبل الأكثرية نتيجة التمييز السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي ضدهم ،فمن الأسباب الرئيسة التي أدت الى نشأت الأقليات المسلمة ترجع الى اعتناق الإسلام فأنه من الممكن أن تشكل الأقلية الإسلامية في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام كحال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك[٣]

و أيضا الهجرة و التهجير فتعرف الهجرة "عملية انتقال للأفراد أو الجماعات من مكانهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى منطقة أخرى، واجتياز إما حدوداً إدارية أو دولية بين المنطقتين والإقامة في مكان الجديد لفترة زمنية معينة نتيجة أسباب عديده أما اقتصادية او أمنية أو علمية أو سياسية" [٤]

---

(١) سورة الانفال،الآية:٢٦

(٢) الحبيب، مرجع سابق، ص٥٥

(٣) توبولياك، سليمان محمد، الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ،ط١(الأردن، دار النفائس، دار البيارق،١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ص ٣٠

(٤) عبدالله يوسف أبو عليان،(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية ،**رسالة الماجستير (غير منشورة)**.الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون، غزة. ص٥

اما التهجير تعرفة المنظمة الدولية للهجرة "اخراج قسري لشخص من موطنه أو الهروب من الاضطهاد او النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية أو أي وضع يعرض الانسان وحريته وسبل عيشة للخطر"[١]

ترى الباحثة أن الأقليات الإسلامية تختلف في مدى تأثيرها في مجتمع الأكثرية لابد للدول الإسلامية أن تكثف جهودها و توثق صلتها لدعم الأقليات الإسلامية لتكون صاحبه قرار على الحكومات لنصرة القضايا الإسلامية.

(١) منظمة الهجرة الدولية (lom) لعام ١٩٥١م.

المبحث الثالث :المشكلات التي تواجهها الأقليات المسلمة.

الأقليات الإسلامية تواجه مشاكل عدة في مجهودها الرامي للحفاظ على وجودها، ويمكن تلخيص هذه المشاكل إلى:

المشكلات الدينية:

من المشكلات والأزمات التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في الغرب هي أزمة عدم الاعتراف بالإسلام ومحاولات محو الهوية الإسلامية وحملات التنصير.

فإن قضية الهوية هي قضية وجودية بالدرجة الأولى تتعلق بوجود وبقاء هذه الأقليات حيث لا مجال للتفريط فيها أو التنازل عنها.

هذه المشكلة تخلق معاناة حادة للأقليات المسلمة ، ولن تحل هذه المشكلة الحادة إلا إذا تم ؛ إلغاء كافة وسائل التمييز العلن والمبطن ومنح الأقليات حقوقاً تكفل لهم التعليم والتوظيف والخدمات .

ولا شك أن هذا لن يتحقق بسهولة ، لذا تظل الأقليات المسلمة رهينة مشكلة عدم الاعتراف بهويتها الذاتية ، والذي يحدث هو العكس، فإن الأقليات لا تنال أية مسئوليات في أهم الأجهزة الشرطة والجيش والفضاء والوظائف الهامة. وكيف تعطيهم دولهم هذه الحقوق الطبيعية وهي تريد كبتهم والقضاء عليهم ؟

إن مشكلة طمس الهوية الذاتية للأقليات المسلمة هي من أهم المشكلات الحادة التي تواجه هذه الأقليات ، ولذا فمن منا لم يشعر بفداحة الظلم الواقع على شعب البوسنة والهرسك ومن كان يعلم أن هذا الشعب ظل ومازال يعاني في سبيل تحقيق هويته الذاتية ، وما إن حانت الفرصة حتى كانت الهجمة الصليبية على هذا الشعب هي أهم معالم الظلم الصليبي للأقليات الإسلامية في العصر الحاضر.:[١]

(١) الجهني، مانع بن حماد ،(١٩٩٩م ،محرم) الأقليات المسلمة في العالم: آلامها وآمالها ،مجلة أفنان، النادي الادبي تبوك، عدد ٥ ص ١٤٢

ومن المشكلات أيضاً التي تتعرض لها الأقليات المسلمة حملات التنصير المكثفة، يعتبر التنصير من أهم الأخطار التي تواجه المسلمين في كثير من بقاع العالم سواء كانوا أكثرية أو أقلية.

وجهود التنصير تعتمد على أساليب موحدة في البلدان التي تفشت فيها ، وتنشط بين الأقليات المسلمة التي تشتد حاجتها للطعام والعلاج والتعليم ، وقد اعتمدت الهيئات التنصيرية عددا من الوسائل لاختراق المجتمعات المسلمة التي تعيش في غير بلاد المسلمين ،

وكان من أهداف التعليم في الدول ذات الأقليات المسلمة تذويب الأقليات الإسلامية وتغريبها بالإضافة إلى تعريضها للمسيحية لتحقيق قبول النصرانية ، وهذا ما كان يتم إلا بعد تشويه صورة الإسلام ،وزعزعة عقيدة المسلم من خلال الدم والكبد والافتراء على التاريخ الإسلامي بأكمله .:[1]

المشكلات التعليمية:

تتصل مشكلة التعليم أتصالا وثيقا بمشكلة محو الهوية، ومن ذلك أبعاد التعليم الإسلامي عن المسلمين و إحلال التعليم المتجاهل للدين أو المتضاد معه ليناهض الإسلام.

ولقد جاءت المدارس العصرية منظمة لتجعل أبناء المسلمين ينفرون من مدارس التعليم الإسلامي إن وجدت إلى مدارس الإرساليات والتي قامت بترسيخ فكرة الحداثة في عقول أبناء المسلمين ، وبالتالي تم إغراؤهم لتحشى عقولهم بتعليم دنيوي فقط لا صلة له بالدين الذي يهذب ويرتقي بالشعوب متى ما أخذ به [2]

(١) المرجع سابق، ص ١٤٠

(٢) عبدالقادر، أحمد محمد، مأساة البوسنة والهرسك،ط١(القاهرة: النهضة المصرية،١٩٩٣م) ص ٣١

المشكلات الاجتماعية.

الإسلام دين متكامل يشمل جميع نظام الحياة الإنسانية المختلفة، ومنها النظام الاجتماعي، ولاشك في أن النظام الاجتماعي الإسلامي يختلف عن سائر النظم الاجتماعية في العالم، ولذلك لا يستطيع المسلم أن يعيش وفق أحكام هذا النظام إلا في المجتمع المسلم الذي يدين بدين الإسلام ويطبقه تطبيقا كاملا. (١)

ومن المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الأقليات المسلمة في مجتمع البلدان الغير إسلامية، الاختلاط و الحجاب :

فالاختلاط وسفور المرأة ومقدمات الزواج أو العلاقات غير الشرعية والأعراس، أمور للإسلام فيها رأي حازم وموقف واضح، فالاختلاط بين الرجال والنساء لغير الضرورة ودون أخذ التدابير الاحترازية في اللباس والمجالسة و التخاطب أمر غير جائز شرعا(٢)

أما الحجاب للمرأة هو عنوان عفتها وطهارتها، فهو جزء من دينها وحيائها، فرضه الله –عز وجل– على نساء الأمة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (٣)

من المشاكل التي تواجهه المسلمات في البلاد الغير إسلامية رفض الحجاب في المدارس و العمل ،كما أصدرت بلاد الحرية المزعومة، فرنسا وتبعتها دول أخرى مؤخرًا إلى استصدار قانون يجرم نقاب المرأة المسلمة ويعاقبها بالغرامة المالية في لبسه في الطريق العام (٤)

---

(١) توبولياك، مرجع سابق،ص٣٣

(٢) ضناوي، محمد علي، الأقليات الإسلامية في العالم،ط١،(بيروت: مؤسسة الريان،١٤١٣هـ ١٩٩٢م) ص ٧١

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩

(٤) صدر القانون في شهر يوليو ٢٠١٠ م بفرض غرامة تقدر بـ ١٨٥ دولارا على من تغطي وجهها في الأماكن العامة، صحيفة الاتحاد الإماراتية في ٢٤/ ٥/ ٢٠١٠ م

المشكلات الاقتصادية.

ومن المعاناة و الهموم التي تتخبط فيها الأقليات المسلمة وهي لا تختص بها دون غيرها من المسلمين وغيرهم من مختلف بقاع الأرض المشكلات الاقتصادية، وترتبط بها المشكلات الاجتماعية كما ارتبطت بالأوضاع السياسية حيث ينتشر بينهم الفقر والجهل والامية والبطالة والمرض والحرمان المادي والمعنوي والأمراض النفسية الناجمة عن الحروب و الاضطهاد فهذه الأقليات تعاني من ضعف الوعي الديني مما يسهل عملية تنصيرها؛ لأن ضعف الوعي يتعلق مباشرة بأمور الدين واساسيات العقيدة ،كما تعيش مختلف أصناف الفقر والحرمان والحاجة، وتحرم من تقلد الوظائف الحكومية وإقامة المشاريع الاقتصادية، كما أن غياب المراكز الصحية يساهم في أنتشار الامراض بل الأوبئة في صفوفها.[١]

المشكلات السياسية.

إن القضايا ومشكلات الأقليات عامة، وقضايا ومشكلات الأقليات الدينية خاصة من الدراسات التي يعتبرها الباحثون في مجال العلوم السياسية من الموضوعات القديمة الجديدة في نفس الوقت، فهي قديمة قدم التميز بين مفهوم الـ(نحن)و الـ(غير)،وهي كذلك جديدة نظرا لإلحاحها الشديد، بل والمستمر على آليات الصراع السياسي وخاصة في آخر حقب القرن العشرين، وفي أعقاب القرن الحادي و العشرين، حيث غدا الانتساب الى الإسلام جريمة يجب أن يعاقب عليها. بحيث أصبح من غير المتصور أن توجد أقليات إسلامية ذات كيان سياسي ،بل غدت كثير من الأكثريات الإسلامية محرومة من حقوقها السياسية، تتفاوت حجم مشكلاتها السياسية بدءا من عدم الاعتراف بوجودهم وحقوقهم السياسية، وتمثيلهم في الوظائف العامة بما يتناسب مع تعدادهم وإمكاناتهم و انتهاء بعدم الاعتراف بالدين الذي ينتمون إليه.[٢]

(١) عبد القادر ، مرجع سابق، ص٢٩

(٢) النهاري، محمد عبدالغني علوان، المدخل الى فقه الأقليات ط١ ،(بيروت :دار الكتب العلمية،٢٠١٧) ص ٨٨

الفصل الثاني :حدود الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية وفية مباحث :

المبحث الاول: حق الأقليات الإسلامية في الانتخاب و الترشح للمجالس النيابية.

المبحث الثاني: حق الأقليات الإسلامية في تشكيل الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: حكم أقامه الأحزاب الإسلامية في الدولة الغير إسلامية:

المطلب الثاني: حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب الغير إسلامية

المبحث الاول: حق الأقليات الإسلامية في الانتخاب و الترشح للمجالس النيابية:

يعد الانتخاب و الترشح من أهم الحقوق السياسية ويقتصر على المواطنين وتستطيع الأمة ان تختار من يقودها لإدارة شؤون البلد ويعرف الانتخاب و الترشح بما يلي :

الانتخاب لغة:

والانتخاب: الاختيار والانتقاء[١] ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم وجاء في نخب أصحابه : أي في خيارهم[٢] ومن حديث سلمة ابن الاكوع قال: قلت: يا رسول الله ،خلني أنتخب من القوم مائة رجل[٣]

انتخبه: أختاره[٤] النخبة بالضم : المنتخبون من الناس، المنتقون [٥]

الترشح لغة:

الترشح: التربية والتهيئة للشيء [٦] ورشح للأَمر: ربي له وأهل [٧] ويقال: فلان يرشح للخلافة إذا جعل ولي العهد [٨]

الانتخاب اصطلاحا:

"اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم

(١) ابن منظور، مرجع سابق،١/٧٥٢

(٢) مرتضى الزبيدي، مرجع سابق،٢/٤٢١

(٣) صحيح مسلم ،ح١٨٠٧، كتاب الجهاد والسير، باب غزوه ذي قار وغيرها ٥/١٨٩

(٤) مرتضى الزبيدي، مرجع سابق،٢/٤٢١

(٥) ابن منظور، مرجع سابق،١/٧٥٢

(٦) مرتضى الزبيدي، مرجع سابق ، ٦/٣٩٤

(٧) أبن منظور ،مرجع سابق،٤/٤٤٩

(٨) المرجع السابق،٢/٤٥٠

البلاد "[١]

ويمكن تعريف الانتخاب طريقة يختار في المواطنين شخص او اكثر من المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب لينوبوا عنهم في حكم البلاد

الترشح اصطلاحا:

الترشح من المصطلحات المعاصرة وعرفة د. اسماعيل "العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل أقناع جمهور الناخبين باختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وحسب القوانين الانتخابية في بلد المرشح فقد يتقدموا بأنفسهم او عن طريق الأحزاب والقوائم"[٢]

هذا تعريف الترشح عند القانونين فلم أجد تعريفا للترشح في الاصطلاح الشرعي

ويمكن أن اعرف الترشح "ابداء فرد رغبته في تقديم نفسه لترشح للمشاركة في الحياة السياسية لوظيفة من الوظائف العامة للدولة بطريقة الانتخاب"

شروط الانتخاب و الترشح:

يشترط ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية جنسية الدولة المرشح لرئاستها متجاوزا من العمر سنا معينا [٣] الجنس والمؤهل العلمي الفوز بالأغلبية لكي تتحول الأصوات مقاعد في المجالس يجب ان يحصل المرشح على العدد المطلوب أو النسبة المطلوبة وفق النظام الانتخابي المتبع [٤]

ولكل فرد توفرت فيه الشروط له الحق في الترشح للمشاركة في الحياه السياسية

(١) الحلو، ماجد راغب، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، د.ط (بيروت: الدار الجامعية ،٢٠٠٥)ص:١٠٣

(٢) عبدالكافي ، د. اسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ،د.ط(د.م:كتب العربية ،د.ت) ص ٩٩

(٣) الحلو ، مرجع سابق، ص ١٤١

(٤) محي الدين، مرجع سابق،ص:٢٧٢

والمسألة التي أريد ان اناقشها هنا حكم مشاركة المسلمين من مواطني الدول الغير إسلامية الانتخابات و الترشح في تلك الدول:

تحرير محل النزاع:

أتفق من يرى جواز الانتخاب و الترشح للأقليات الإسلامية بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١] واختلف من يرى عدم الجواز بأنه لا يجوز رضى بحكم غير ما أنزل الله.

أقوال العلماء في المسألة:

١–لا يجوز للأقليات الإسلامية المشاركة في الانتخابات و الترشح التي تقام في بلاد غير المسلمين وإليه ذهب د. عبدالمنعم عبدالغفور [٢]

٢– يجوز للأقليات الإسلامية المشاركة في الانتخابات و الترشح التي تقام في بلاد غير المسلمين، و إليه ذهب. ،د. عبد الكريم زيدان[٣]، د. صلاح سلطان[٤]

أدلة القول الأول:

١–﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥]

وجه الدلالة: ﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي الولاة من المسلمين دون غيرهم وطاعه الحاكم موقوفة على طاعه الله و رسوله وهذا لا يتحقق من حاكم لا يدين

(١) مجد الدين أبن تيمية، شهاب الدين أبن تيمية، تقي الدين أبن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، د.ط (القاهرة :مطبعة مدني،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ص٦٠

(٢) عبد المنعم عبد الغفور حيدر،(١٤٢٦هـ) المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، ، رسالة دكتوراه،(غير منشورة) ،جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين ،مكة المكرمة .ص ٣٠٠

(٣) زيدان ،عبدالكريم زيدان، الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، ط١،(بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،) ص ٦٠

(٤) سلطان، صلاح سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ط٢(د.م: دار سلطان للنشر، والمركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية، ١٤٢٩ هـ) ص ٥١

(٥) سورة النساء،الآية:٥٩

بالإسلام.

٢-﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[١]

وجه الدلالة: لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر.[٢]

ونوقش: بأن هذا يعارض القاعدة الأصولية "الأمور بمقاصدها" [٣] فإن كان القصد من المشاركة في الانتخابات و الترشح إصلاح حال المسلمون، وحماية حقوقهم ومصالحهم، فإن هذا قد يتحقق بالمشاركة السياسية.

أدلة القول الثاني:

١-﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٤]

وجه الدلالة:

طلب يوسف عليه السلام الولاية في المجتمع المخالف ودلت الآية أيضا على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلا في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك.[٥]

---

(١) سورة يوسف ،الآية:٤٠

(٢) أبن تيمية ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم،ط١(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ٥/ ١٣٠.

(٣) أبن نجيم، زين الدين بن أبراهيم بن محمد ،الاشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تحقيق: زكريا عميرات، ط١،(لبنان: ،دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ -١٩٩٩م) ص ٢٣

(٤) سوره يوسف، الآية:٥٥

(٥) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني، أبراهيم أطفيش ط٢،(القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ٩/٢١٥

٢-﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾[١] و من ثم قال عز وجل : ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة:

فرح المسلمين بنصر الروم على فارس ، يشبه أن يعلل ذلك بما تقتضيه الفطر من محبة أن يغلب العدو الأصغر لأنه أيسر مؤنة ومتى غلب الأكبر كثر الخوف منه، فتأمل هذا المعنى مع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجاه من ظهور دينه وشرع الله الذي بعثه به وغلبته على الأمم وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه[٣]

٣-أيضا استدلوا بالمصلحة المرسلة[٤] أن المشاركة بالانتخابات و الترشيح و ممارسة الأقليات حقوقها وهي مصلحة تدفع مفسدة ضياع هذه الحقوق.

سبب الخلاف:

بعد التأمل في ادلة الفريقين يبدو للباحث أن الخلاف بين الفريقين يرجع للأسباب التالية:

سبب الخلاف أن الانتخابات و الترشح في ظل دولة لا تحكم بما أنزل الله و أن لا طاعة لولي الامر أن كان كافرا وفيه خضوع المسلمين لتلك الدولة ورضى بحكم غير ما أنزل الله .

الترجيح و مسوغاته:

بعد النظر في أدلة الفريقين، ومناقشة الأدلة، يختار الباحث القول الثاني القائل

---

(١) سورة الروم ،الآية:٢

(٢) سورة الروم ،الآية:٣

(٣) ابن عطية، عبدالحق بن الغالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ) ٣٢٨/٤

(٤) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، د.ط (لبنان، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت) ٢٨/٤

بجواز انتخاب و ترشيح

الأقليات الإسلامية وذلك للأسباب التالية:

ما دلت عليه النصوص الشرعية و القواعد الفقهية و أن المصلحة تقتضي مشاركة الأقليات الإسلامية بالانتخابات و الترشح لحماية حقوقها .

المبحث الثاني: حق الأقليات الإسلامية في تشكيل الأحزاب و التحالفات السياسية:

من أهم الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية هي أنشاء الأحزاب السياسية الإسلامية، لتوحد كلمة المسلمين، في تلك الدول و تسعى للوصول الى السلطة و تحكيم شرع الله، ويعرف الحزب بما يلي :

الحزب لغة:

الحزب: الطائفة والجماعة [١]، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٢] ، والحزب: الطائفة. وتحزبوا تجمعوا[٣]، وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه[٤]

الحزب في الاصطلاح:

و يعرف الحزب وفقا لما انتهت إليه المفاهيم السياسية الحديثة بأنه:" طائفة متحدة من الناس، تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية، للفوز بالحكم ،بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[٥]

والمسألة التي أريد ان اناقشها هنا حكم أقامه الأحزاب الإسلامية و تحالفها مع الأحزاب الغير الاسلامية

(١) ابن فارس، مرجع سابق، ص٢٣٢

(٢) سورة الروم ،الآية:٣٢

(٣) الجوهري ،مرجع سابق، ١٠٨/١

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ٣٠٨/١

(٥) الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية،ط١،(د.م: دار الأعلام الدولي،١٩٩٢م) ص٣

المطلب الأول: حكم أقامه الأحزاب الإسلامية في الدولة الغير إسلامية

رأينا فيما سبق يجوز للأقليات الإسلامية المشاركة في الانتخابات و الترشح ومن باب أولى انتخاب حزب إسلامي، يراعي مصالحهم و يحمي حقوقهم و قال توبولياك: " فأرى أنه لا حرج في ذلك بل قد يصل الى حد الوجوب في بعض الأحيان " (١)

الأدلة على ذلك:

١-﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء(٣) وهو كل ما يتقوى به على حرب العدو(٤) وأمر الله عز وجل بالاجتماع ونبذ الفرقة بين المسلمين وهذا يحصل في أقامه الأحزاب لتوحيد صف و كلمة المسلمين.

٢-استدلوا في صيانة الحقوق و الحريات العامة: ولا تأتي تحقيق مقصود الشارع في صيانة هذه الحريات إلا بإنشاء هذه الأحزاب التي تحمي الفرد من عسف السلطة وجور الحكام، وتحقق له السيادة على نفسة وعلى قرارة ولا يتسنى له ذلك الا من خلال إطار سياسي يكتسب من خلاله قوه الاجتماع ،وينظم الآراء بين الأمة كأفراد لتجد طريقها الى الرأي العام من خلاله إلى مواقع المسئولين(٥).

(١) توبولياك، مرجع سابق، ص١٣٥

(٢) سورة الانفال، الآية: ٦٠

(٣) القرطبي، مرجع سابق،٣٥/٨

(٤) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد،ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م)٤٦٨/٢

(٥) الصاوي، مرجع سابق، ص٨٥

المطلب الثاني: حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب الغير إسلامية

الحلف لغة:

حلفت أحلف حلفا وحلفا ومحلوفا، وحالف فلان فلانا، إذا لازمه ،[١] الحلف العهد،[٢]و العهد يكون بين القوم[٣].

الحلف اصطلاحا:

الحلف في المفهوم الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي " المعاقدة والمعاهدة على التعاضد و التساعد والاتفاق"[٤]

تحرير محل النزاع:

أتفقوا على تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب الغير الإسلامية في حاله السلم واختلفوا في حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع غير الإسلامية في حاله الحرب .

أقوال العلماء في المسألة:

١–أتفق الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالمشرك في حال السلم إذا كان في ذلك مصلحه للمسلمين

٢– أختلف الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالمشرك في حال الحرب.

أتفق الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالمشرك في حال السلم إذا كان في ذلك مصلحه للمسلمين.

(١) ابن فارس، مرجع سابق، ص٢٤٩

(٢) ابن منظور، مرجع سابق،٥٤/٩

(٣) الزبيدي، مرجع سابق، ١٥٨/٢٣

(٤) أبن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد أبن عبدالكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق: عبدالقادر الأرنوط، بشير عيون،ط١،(د.م، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، د.ت) ٥٦٥/٦

أدلتهم:

١-استدلوا على ذلك حماية أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم [١]

٢-أستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا [٢] قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل "[٣]

وجة الدلالة:

عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم. [٤]

(١) أبن الاثير الجزري، علي بن محمد بن محمد ابن الاثير الجزري الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي ط١،(د.م، دار الكتب العلمية،١٤٠٧هـ=١٩٨٧م) ٥٨٨/١

(٢) الخريت: الماهر بالهداية

(٣) صحيح البخاري،ح٢٢٦٣،كتاب الاجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد أهل الإسلام،٨٨/٣

(٤) أبن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،محب الدين الخطيب،(بيروت:دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) ٤٤٢/٤

أختلف الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالمشرك في حال الحرب على قولين: القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]و الشافعية [٢]و الحنابلة[٣] إلى أن ذلك يجوز عند الحاجة بشروط منها:

١-أن تكون الاستعانة عند الحاجة: قال أبن همام:" وهل يستعان بالكافر عندنا؟ إذا دعت الحاجة جاز[٤] أما بدونها فلا لأنه لا يؤمن غدره قال الامام النووي:" ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأمن خيانتهم"[٥]

٢-أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر عليهم: قال محمد بن الحسن" ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم"[٦]

(١) السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير،د.ط(د.م، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م) ص١٤٢٢ أبن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير،د.ط،(د.م: دار الفكر، د.ت) ٥٠٢/٥ أبن عابدين، مرجع سابق، ١٤٨/٤

(٢) الشافعي،محمد بن إدريس ،الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،ط١(المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١ م) ٦٤١/٥ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ٣٩٠/٣ الشربيني ،محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط(بيروت: دار الفكر، د.ت) ٢٢١/٤

(٣) أبن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني شرح مختصر الخرقي،ط١،(د.م، دار إحيار التراث العربي ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ٢٠٧/٩ أبن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،المبدع شرح المقنع ،د.ط(الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م) ٣٠٦/٣ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط(د.م،دار الكتب العلمية،د.ت)١٦٤/٦

(٤) ابن همام ، مرجع سابق، ٥٠٢/٥

(٥) النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،ط٣،(بيروت- دمشق- عمان :المكتب الإسلامي،١٤١٢هـ -١٩٩١م) ٢٣٩/١٠

(٦) شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص١٤٢٢

٣-أن يكون للمسلمين قوة بحيث لو انضم المستعان بهم الى الكفار نستطيع مقاومتهم. قال البلقيني: "الكفار إذا كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين فإذا استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين أمكن المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف"(١)

أدلة القول الاول:

١-استدلوا بمعاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة بعد الهجرة. قال ابن إسحاق: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم"(٢)

وجه الدلالة: أستدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاهدة يهود المدينة على جواز التحالف مع الأحزاب الغير إسلامية .

نوقش: هذا مما لا يعرف صحته فإن ابن هشام رواه في عن ابن إسحاق بدون إسناد وقد نقلها ابن كثير ولم يزد عليها في تخريجه شيئا على خلاف عادته مما يدل على أنه ليس مشهورا عند أهل العلم والمعرفة بالسيرة والأسانيد(٣)

٢- استدلوا بدخول خزاعة حلف مع النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد مق قريش الصلح "دخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٢١/٤

(٢) أبن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري ،عبد الحفيظ الشلبي،ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م) ٥٠١/١

(٣) الالباني، محمد ناصر الدين، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ،د.ط،(د.م:د.ت) ص ٢٥

في عقده صلى الله عليه وسلم دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل"[١]

وجه الدلالة: أستدل بحلف الرسول صلى الله عليه وسلم مع خزاعة على جواز التحالف مع الأحزاب الغير إسلامية

نوقش: أن رواية دخول خزاعة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم رواها أبن سحاق فهي مرسلة

ويجاب على ذلك: "حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وغيرهم من علمائنا: أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه. فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده"[٢] وهذه الرواية صحيحة و يحتج بها

(١) أبن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ط٢٧،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ٢٦٦/٣

(٢) ابن هشام ، مرجع سابق، ص ٣٩٠/٢

القول الثاني: و ذهب المالكية[١] ورواية عن أحمد[٢] وهو الراجح في المذهب[٣]و الظاهرية [٤]،إلى أن ذلك لا يجوز

أدلة القول الثاني:

١-عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك ، وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ،ط١،(مصر: مطبعة السعادة ،١٣٣٢هـ) ١٧٩/٣

(٢) الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم،ماهر ياسين الفحل،ط١،(د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ص ٥٤٤

(٣) المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،د.عبد الفتاح محمد الحلو،ط١(القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ١٢١/١٠

(٤) ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار، د.ط،(بيروت:،دار الفكر،د.ت) ٣٩٩/٥

(٥) صحيح مسلم، ح ١٨١٧،كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر،١٤٤٩/٣

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بمشرك

ونوقش: إن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين[١]

٢- حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عاصم الأحول، قال: قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا حلف في الإسلام» [٢]

وجه الدلالة: أستدل القائلين بعدم الجواز تحالف الأحزاب الإسلامية مع الغير إسلامية بهذا النص فهو ينص صراحة على عدم التحالف.

نوقش: فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه[٣]

الترجيح و مسوغاته:

بعد عرض آراء الفقهاء و ادلتهم ،و الراجح هو قول جمهور الفقهاء، بأنه يجوز التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية أذا دعت الحاجة الى ذلك.

(١) الشافعي، مرجع سابق، ٢٧٦/٤

(٢) صحيح مسلم، ح ٢٥٢٩ ،كتاب الفضائل، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم،١٩٦٠/٤

(٣) النووي، مرجع سابق، ٨٢/١٦

الفصل الثالث :حكم المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين:

المبحث الأول :حكم المشاركة في الجيش غير المسلم.

المطلب الأول: حكم مشاركة المسلم في القتال مع الكفار ضد المسلمين

المطلب الثاني: حكم مشاركة المسلم في القتال مع الكفار ضد كفار آخرين

الفصل الثاني :حكم المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين:

المبحث الأول :حكم المشاركة في الجيش غير المسلم.

مشاركة المسلم مع صفوف الجيش غير الإسلامي ، له صورة متعددة؛ فقد يعمل مقاتلاً، وقد يكون طبيباً، أو غير ذلك، وحكم هذه الأعمال يختلف بحسب الفئة المستهدفة بالقتال، فقد تكون فئة مسلمة، أو تكون كافرة.

تحرير محل النزاع:

أتفق الفقهاء على عدم جواز مشاركة القتال مع الكفار ضد المسلمين و اختلفوا في مشاركة القتال مع الكفار ضد كفار آخرين.

المطلب الأول: حكم مشاركة المسلم في القتال مع الكفار ضد المسلمين :

لا يجوز للمسلم أن يعمل في الجيش الذي يقاتل المسلمين، فهو من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم ، لأنه سيقوم بقتل النفس المؤمنة التي حرم الله قتلها، وهذا راي جمهور الفقهاء[١]:

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

من القرآن الكريم:

١–قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٢]

وجه الدلالة: وقد بينت الآية أن من يقتل مؤمنا معتمدا، فجزاؤه الخلود في النار، وغضب الله عليه ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له[٣]

---

(١) لسرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق،٢٠٣٢/١ للسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٦٥/١٠ للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة ،ط١،(بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤ م) ١٢/ ٢٧٢ للشافعي، مرجع سابق، ٣٨/٦ أبن قدامة ،مرجع سابق، ٥٨٢/٨

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢

(٣) القرطبي، مرجع سابق، ٣٣٤/٥

٢_قوله تعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١]

وجه الدلالة: بينت الآية النهي عن قتل النفس المحرمة، إلا بالحق[٢]

ومن يشارك مع الكفار للمحاربة المسلمين، حتما سيقوم بقتل النفس المؤمنة التي حرم الله قتلها.

٣-﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[٣]

وجه الدلالة: وقد بينت الآية نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم من دون المؤمنين.

ومن السنة النبوية :

١-حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٤]

وجه الدلالة: دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازا أو يراد به كفر النعمة و الاحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماه كفرا لأنه قد يؤول به ما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرا أو إنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم[٥]

---

(١) سورة الاسراء، الآية: ٣٣

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ٧ /١٣٣

(٣) سورة ال عمران، الآية: ٢٨

(٤) صحيح البخاري، ح ٤٨ ،كتاب الايمان ،باب خوف المؤمن من أن يحبط عملة وهو لا يشعر ،(١٩/١)

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام،ط٤،(د.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٩هـ-١٩٦٠م) ١٨٩/٤

٢–حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[١]

وجه الدلالة: فهو دليل على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه قد يقتضي ظاهره: الخروج عن المسلمين..[٢]

(١) صحيح البخاري، ح ٧٠٧١،كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ٤٩/٩

(٢) العيد، أبن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط،(د.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ت) ٣١٧/٢

المطلب الثاني: حكم مشاركة المسلم في القتال مع الكفار ضد كفار آخرين

مشاركة المسلم في صفوف الجيش الكافر ليقاتل كفاراً آخرين، و أختلف الفقهاء على قولين:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: وقد ذهب أبو حنيفة وأبن حجر الهيثمي إلى الجواز:

قال أبو حنيفة: "يستعان بهم، ويعانون على الإطلاق، متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره"(١)

قال أبن حجر الهيثمي : "حضور المسلم لحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته أو بقصد فرحه بمن مات من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم أو بقصد شيء غير ذلك من المقاصد الصحيحة جائز لا محذور فيه بوجه سواء بعد محل الحرب أو قرب وليس في ذلك تكثير لجمعهم فإن التكثير إنما يتصور في حق الموالي والمناصر وأما الحاضر راجيا لزوالهم وفنائهم عن آخرهم ومنتظرا وقوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغير مكثر لجمعهم بل هو من جملة المحاربين لهم باطنا وكذا لا محذور أيضا في إغراء بعضهم على بعض لأن التوصل إلى قتل الحربي جائز بل محبوب بأي طريق كان هذا كله إن ظن سلامته أو قتله بعد إنكائهم"(٢)

القول الثاني: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن ذلك لا يجوز:

---

(١) الشيباني، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الائمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد،ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ٢/ ٣١٨

(٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، د.ط،(د.م، المكتبة الإسلامية،د.ت) ٢/٢٥

أدله القول الثاني:

﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[١]

وجه الدلالة:

لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك، لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم، وهذا؛ لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق، لا لإظهار حكم الشرك. [٢]

﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٣]

وجه الدلالة: لان القتال مع المشركين يؤدي الى تقوية شوكتهم و اظهار شركهم.

قال مالك في المدونة: "أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجارا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناءوه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا"[٤]

٣_ قال الامام الشافعي: "ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١٩

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص ١٥١٥

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١

(٤) مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى،ط١، (د.م، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ١/ ٥١٨

على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ومن قال هذا القول قال وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك ولو قال قائل قتالهم حرام لمعان منها أن واجبا على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرقون في البلدان وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهم إن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهبا وإن لم يستكرهوهم على قتالهم كان أحب إلي أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلما كان آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم"[١]

٤_ قال الإمام أحمد: حرم على المسلمين أعانته الكفار على عدوهم إلا خوفاً منهم[٢].

الترجيح و مسوغاته:

ومما سبق نرى ، أنه لا يوجد دليل صريح على جواز أو تحريم قتال الأقليات الإسلامية مع الكفار ضد كفار أخرين ،لذلك نقول إنه يجوز إذا كان هناك مصلحة راجحة تعود على المسلمين أو كانوا مكرهين على ذلك و لا يترتب عليه ضرر للمسلمين، فله أن يشارك معهم ،أما إن كان غير ذلك ، فعندئذ لا يجوز الاشتراك أو العمل في صفوفهم، والله تعالى أعلم.

(١) الشافعي، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٦

(٢) أبن مفلح، مرجع سابق، ١٩٣/٦

الخاتمة

الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، النعمة المسداة والرحمة المهداة، صلى الله عليه وعلى آلة

وصحبه ومن سار على هديه وسنته إلى يوم الدين . أما بعد :

الحمد الله الذي مكنني من إتمام هذا البحث ،وتناول الباحث في هذا البحث توضيح مفهوم الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية ، وأهم المشكلات التي تواجهها الأقليات الاسلامية ، ثم ذكر حدود الحقوق السياسية للأقليات الاسلامية، ودراسة حكم المشاركة السياسية الأقليات الإسلامية ، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي وكانت الدراسة من ثلاثة فصول هي: مفهوم الحقوق السياسية للأقليات الاسلامية، وأهم المشكلات التي تواجهها ، وذكرت حدود الحقوق السياسية للأقليات الإسلامية، ثم تحدثت عن حكم المشاركة السياسية للأقليات الإسلامية و جعلت لكل نوع منها مبحث خاص به و أوردت فيه الآيات القرآنية و الأحاديث المقبولة.

وقد التزم الباحث بالمنهج العلمي فإن كان هنالك خلل وتقصير فهذا طبع البشر، والأعمال البشرية لا تخلو من الخطأ و التقصير وأن كان فيه شيء من الاجادة فهذا من فضل الله، و أسال الله أن يغفر للي زللي وخطئي غي هذا البحث إنه غفور رحيم.

وقد توصل الباحث بفضل الله الى نتائج وتوصيات وهي ما يلي:

أولا: النتائج:

١- أن الأقلية في المصطلح الشرعي تعني أهل الذمة

٢- اختلاف الفقهاء في حكم تحالف الأحزاب الإسلامية مع الأحزاب الغير إسلامية

٣-أختلاف الفقهاء في حكم مشاركة المسلم القتال مع الكفار ضد كفار آخرين

ثانيا: التوصيات:

اهتمام جامعة طيبة بأحياء الندوات عقد لقاءت سنوية التي تبين للطلاب معاناة إخوانهم المسلمين في البلاد الغير إسلامية .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر و المراجع

فهرس الآيات:

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	الفاتحة	١	٣١٣
﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	١٢٤	٣٣٠
﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾	ال عمران	٨٢	٣٥٧
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	النساء	٥٩	٣٤٢
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	٩٣	٣٥٦
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	١٤١	٣٦٠
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾	الأعراف	٨٦	٣١٨ ، ٣٣٠
﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ ﴾	الانفال	٢٦	٣٣١
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	الانفال	٦٠	٣٤٧
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	يوسف	٤٠	٣٤٣
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	يوسف	٥٥	٣٤٣
﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُّنظَرِينَ ﴾	الحجر	٨	٣٢٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الاسراء	٣٣	٣٥٧
﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	الروم	٢	٣٤٤
﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	الروم	٣	٣٤٤

﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	الروم	٣٢	٣٤٦
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾	الأحزاب	٥٩	٣٣٦
﴿قَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	يس	٧	٣١٥
﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	المجادلة	١٥	٣٦٠

فهرس الاحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم... »	٣١٣
النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم. »	٣٢٦
عائشة رضي الله عنها: " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلا من بني الديل.. »	٣٤٩
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فارجع، فلن أستعين.. »	٣٥٣
، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام»	٣٥٤
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «٣، وقتاله كفر.. »	٣٥٧
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس.. »	٣٥٨

قائمة المصادر و المراجع:

١-القران الكريم

٢-أبن تيمية ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم،ط١(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)

٣-ابن تيمية فواد عبدالمنعم أحمد، شيخ الإسلام أبن تيمة والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، ط١ (الرياض، دار الوطن،١٤١٧هـ)

٤-أبن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،محب الدين الخطيب،(بيروت:دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ)

٥-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط٢ (بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)

٦-ابن عطية، عبدالحق بن الغالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ)

٧-أبن الأثير، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي،– ط١ ، (بيروت ،المكتبة العلمية،١٣٨٣هـ ١٩٦٣م)

٨-أبن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد أبن عبدالكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق: عبدالقادر الأرنوط، بشير عيون،ط١،(د.م، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، د.ت)

٩–أبن الاثير الجزري، علي بن محمد بن محمد ابن الاثير الجزري الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي ط١،(د.م، دار الكتب العلمية،١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)

١٠–أبن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج ،الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء، تحقيق فواد عبدالمنعم أحمد،ط٣(الاسكندرية: دار الدعوة،١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)

١١–ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١ ،(مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، ١٤٢٨ هـ)

١٢–ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب د.ط (بيروت ، دار صادر د.ت)

١٣–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط٢(مصر:دار الكتاب الإسلامي ،د.ت)

١٤–أبن نجيم، زين الدين بن أبراهيم بن محمد ،الاشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تحقيق: زكريا عميرات، ط١،(لبنان: ،دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ –١٩٩٩م)

١٥–الالباني، محمد ناصر الدين، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ،د.ط،(د.م:د.ت)

١٦–الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، د.ط (لبنان، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت)

١٧-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ،ط١،(مصر: مطبعة السعادة ،١٣٣٢هـ)

١٨-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط(د.م،دار الكتب العلمية،د.ت)

١٩-الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ،ط٣ ،(بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)

٢٠-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،محتار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد د.ط (بيروت: مكتبة لبنان،١٩٨٦)،

٢١-الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون د.ط (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)،

٢٢-الحبيب ،كمال سعيد، الأقليات و السياسة في الخبرة الاسلامية من بداية الدولة النبوية و حتى نهاية الدولة العثمانية ١هـ -١٣٢٥هـ ،د.ط (د.م :مكتبة مدبولي، ٢٠٠٢م)

٢٣-الحلو، ماجد راغب، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، د.ط (بيروت: الدار الجامعية ،٢٠٠٥)

٢٤-الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف ، معجم التعريفات، تحقيق:محمد صديق المنشاوي د.ط (القاهرة ،دار الفضيلة،د.ت)

٢٥-الجوهري ،أبو نصر أسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ط٤(بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

٢٦–الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)

٢٧–الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا ،المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ط١ (دمشق: دار القلم ،١٤٢٠هـ –١٩٩٩م)

٢٨–السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير،د.ط(د.م، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)

٢٩–السنهوري ، عبدالرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١ (بيروت: دار أحياء التراث العربي ،مؤسسه التاريخ العربي ،١٩٥٣م – ١٩٥٤م)

٣٠–الشافعي،محمد بن إدريس ،الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،ط١(المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١ م)

٣١–الشربيني ،محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط(بيروت: دار الفكر، د.ت)

٣٢–الشاطبي، أبراهيم موسى محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق: عبدالله دراز ،محمد عبدالله دراز ،ط١(د.م: دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)

٣٣–الشيباني، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الائمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد،ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)

٣٤–الصاوي، صلاح، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية،ط١،(د.م: دار الأعلام الدولي،١٩٩٢م)

٣٥-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام،ط٤،(د.م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)
٣٦-العيد، أبن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط،(د.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ت)
٣٧-العيني ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، البناية في شرح الهداية تحقيق: أيمن صالح شعبان (د.م :دار الكتب العلمية،ت.د)
٣٨-الفرج، توفيق حسن ،المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة الى القانون والنظرية العامة للحق ط٢ (الأسكندرية:مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٦م)،
٣٩-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة ،ط١،(بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤ م)
٤٠-القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني، أبراهيم أطفيش ط٢،(القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)
٤١-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق :عدنان درويش ،محمد المصري د.ط(بيروت: مؤسسة الرسالة ،د.ت)
٤٢-الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم،ماهر ياسين الفحل،ط١،(د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)

٤٣–المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،د.عبد الفتاح محمد الحلو،ط١(القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)

٤٤–النسفي، عمر محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية ،د.ط (د.م: دار الطباعة العامرة،١٣١١هـ)

٤٥–النهاري، محمد عبدالغني علوان، المدخل الى فقه الأقليات ط١ ،(بيروت :دار الكتب العلمية،٢٠١٧)

٤٦–النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،ط٣،(بيروت– دمشق– عمان :المكتب الإسلامي،١٤١٢هـ –١٩٩١م)

٤٧–الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، د.ط،(د.م، المكتبة الإسلامية،د.ت)

٤٨–الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد،ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ–١٩٩٤م)

٤٩–توبولياك، سليمان محمد، الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ،ط١(الأردن، دار النفائس، دار البيارق،١٤١٨هـ–١٩٩٧م)

٥٠–خلاف، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، د.ط (القاهرة: دار القلم، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م)

٥١-زيدان ،عبدالكريم زيدان، الديموقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، ط١،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،)

٥٢-سلطان، صلاح سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، ط٢(د.م: دار سلطان للنشر، والمركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية، ١٤٢٩ هـ)

٥٣-ضناوي، محمد علي، الأقليات الإسلامية في العالم،ط١،(بيروت: مؤسسة الريان،١٤١٣هـ ١٩٩٢م)

٥٤-عبدالقادر، أحمد محمد، مأساة البوسنة والهرسك،ط١(القاهرة: النهضة المصرية،١٩٩٣م)

٥٥-عبدالكافي ، د. اسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ،د.ط(د.م:كتب العربية ،د.ت)

٥٦-عبدالله يوسف أبو عليان،(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية ،رسالة الماجستير (غير منشورة).الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون، غزة

٥٧- عبد المنعم عبد الغفور حيدر،(١٤٢٦هـ) المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، ، رسالة دكتوراه،(غير منشورة) ،جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين ،مكة المكرمة

٥٨-علاء الدين ، أبو الحسن، ، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، د.ط (د.م: دار الفكر الطبعة، د.ت)

٥٩-مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة،ط١،(د.م، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

٦٠-محي الدين، مولود مراد محي الدين ،نظام الحزب الواحد و أثره على الحقوق السياسية و المواطن، ط١(د.م: سيما-السليمانية، ٢٠٠٧م)

٦١–مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، د.ط (د.م: دار الهداية،ت.د)